

الجامع للشرائع

[579] والاثنان فصاعدا إذا قتلوا واحدا عمدا قتلوا به، بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته بينهم سواء، فإن لم يرد (1) فإنما له قتل واحد منهم فإن قتل الولي واحدا رد من بقي عليه حصتهم من الدية، وكذلك القطع والجراح، ويتولى الإمام أديهم وحبسهم وإن كان خطأ فالدية على عواقلهم بالسوية. وإن قتل الواحد جماعة، أو جرحهم عمدا، جرح أو قتل بهم جميعا. فإن بادر شخص منهم فقتله فلا حق للباقيين. فإن قتل ثلاث نسوة فصاعدا رجلا قتلن به بعد رد الفاضل عن ديته على أوليائهن بالسوية، فإن قتلته خطأ فدية واحدة على عاقلتهن. فإن قتل رجل وامرأة رجلا فلوليه قتلها ويؤدي إلى الرجل خمس مائة، فإن قتلوها أخذوا من الرجل نصف ديته فإن قتلوا الرجل أدت المرأة إلى وليه نصف ديته (2) فإن رضي بالدية فالدية عليهما سواء، وإن كان خطأ فالدية على عاقلتهما نصفين. فإن أمسكن واحد وقتله آخر ونظر لهما ثالث، قتل القاتل، وحبس الممسك عمره بعد ضرب جنبه وضرب كل عام خمسين جلدة، وسلمت (3) عينا الناظر. فإن قتلت امرأة وعبد حرا فللولي قتلها ويرد ما زاد على خمسه مائة على مولى العبد إن زادت قيمته عليها، فإن نقصت عنها أو ساوتها فلا رد، فإن قتلوها واسترقوا العبد فلهم، فإن زادت قيمته على نصف الدية ردوا الزيادة واسترقوه. فإن قتل المماليك حرا عمدا قتلوا به، فإن زادت قيمتهم على الدية ردت على مواليتهم.

_____ (1) في بعض النسخ " لم يؤد " (2) والمشهور

نصف ديته بل لا خلاف فيه إلا من النهاية (ص 745) (راجع الجواهر، ج 42، ص 73) (3) سمت:

_____ فقأت.